

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٨٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء سجن عسكري محلى

بديوان قسم شرطة كهرباء القاهرة

بالحي العاشر بمدينة نصر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد

هيئة الشرطة وتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها

في قانون الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية :

قرار

مادة ١ - ينشأ سجن عسكري محلى بديوان قسم شرطة كهرباء القاهرة بالحي العاشر بمدينة نصر ، يخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية الموقعة على الأفراد وجنود الدرجة الثانية من قوة أقسام الإدارة العامة لشرطة الكهرباء بالمنطقة المركزية ، والتي لا تزيد في مدتها على سنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠٠٢/١٠/١٢

وزير الداخلية

حبيب العادلي